

# تحرك عاجل

## الإفراج عن معلم عقب قضاء مدة حكمه

أفراج عن سجين الرأي ورئيس "جمعية المعلمين البحرينية" السابق، مهدي عيسى مهدي أبو ذيب، عقب إكماله فترة حكم بالسجن من خمس سنوات.

فأفراج عن مهدي عيسى مهدي أبو ذيب، الرئيس السابق "جمعية المعلمين البحرينية"، في 4 أبريل/نيسان، عقب قضائه فترة حكم بالسجن من خمس سنوات في "سجن جو"، جنوب شرق البحرين.

وكان قد حكم عليه، جنباً إلى جنب مع جلييلة السلطان، النائبة السابقة لرئيس الجمعية، في محاكمة بالغة الجور أمام محكمة عسكرية، لمشاركتها في قيادة احتجاجات فبراير/شباط 2011 المناهضة للحكومة. وأفراج عن جلييلة السلطان بعد قضائه خمسة أشهر ونصف الشهر من أصل حكم بالسجن لستة أشهر فرضته عليها المحكمة.

وقضى مهدي أبو ذيب، عقب القبض عليه في أبريل/نيسان 2011، 64 يوماً في الحبس الانفرادي، يقول إنه تعرض أثناءها للتعذيب، بما في ذلك للضرب على رأسه وظهره وساقيه، وأجبر على البقاء واقفاً لفترات طويلة للغاية. وأثناء جلسة الاستماع إلى استئنافه، في أبريل/نيسان 2012، وصف بالتفصيل أعمال التعذيب التي أخضع لها، وأورد أسماء الضباط الذين قال إنهم قاموا بتعذيبه، ما دفع الادعاء إلى فتح تحقيق في تعذيبه.

ولم تستكمل "وحدة التحقيق الخاصة"، وهي الهيئة المسؤولة عن التحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، تحقيقها بعد، رغم انقضاء خمس سنوات على التعذيب المزعوم. كما لم تتصل وحدة التحقيق بمهدي أبو ذيب بشأن التحقيق، ولم يقدم بعد إلى ساحة العدالة أي من الضباط الذين اتهمهم بتعذيبه.

وأبلغ مهدي أبو ذيب منظمة العفو الدولية أنه يود توجيه الشكر إلى الأشخاص العديدين الذين حاولوا مساعدته أثناء وجوده في السجن. ويقول: "أبعث بآيات الشكر والتقدير لجهودكم. كنت دائماً أشعر بالسعادة عندما أسمع عن جهودكم من أجلي، ما كان يساعد على إبقاء قضيتي في دائرة الضوء طوال الوقت. وكان كبير الأهمية لي ولعائلتي. لقد جعلتم عائلتي تشعر بأن العالم لم ينسنا".

ليس مطلوباً من شبكات التحركات العاجلة القيام بأية تحركات جديدة. وستواصل منظمة العفو الدولية مراقبة حالة مهدي أبو ذيب. الشكر الجزيل لجميع من بعثوا بمناشداتهم.

هذا هو التحديث الحادي عشر للتحرك العاجل رقم 11/227. لمزيد من المعلومات:

<https://www.amnesty.org/en/documents/MDE11/2330/2015/en/>

الاسم: مهدي عيسى مهدي أبو ذيب  
الجنس: ذكر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل رقم 11/227 رقم الوثيقة (MDE 11/3919/2016)، الصادر بتاريخ 29 أبريل/نيسان 2016.

